رابط المادة على منصة باحث

برنامج)معاقد الأصول - جمع الجوامع(

الدرس 672 لا يختص الإجماع بالصحابة

حسن بخاري

وانه لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية. نعم. وانه يعني وعلم من التعريف انه يعني الاجماع لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية فماذا قالت الظاهرية اذا ان الاجماع مختص بالصحابة طيب ومن بعدهم - 00:00:00

قالوا لا ينعقد اجماع لا ينعقد اجماع لما لعدم جوازه او لتعذره لتعذره قالوا يتعذر انعقاد اجماع من بعد الصحابة. والسبب الكثرة والتفرق وجهالة بعضهم وعدم معرفة كلهم اسباب متعددة - 00:00:25

هذا مذهب الظاهرية يا اخوة الذي يرى انه لا اجماع الا اجماع الصحابة لتعذر الوقوف على اتفاق غيرهم قول وجيه وهي رواية عن احمد رجحها شيخ الاسلام وان اولها اصحابه بعدة تأويلات - 00:00:46

ومذهب الظاهرية هنا مبني على ان الصحابة زمن الخلافة الراشدة كان امكان اجماعهم قريبا وكان متناولا وكان يمكن الوقوف على اتفاقهم في المسائل. اما اتفقوا يا اخوة واجمعوا على كتابة المصحف وجمعه زمن ابي بكر رضي - 00:01:08

الله عنه واجمعوا على قتال مانعي الزكاة في حروب الردة واجمعوا على اختيار ابي بكر خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على على جمع مصحف عثمان الثاني وترك المصاحف الاخرى سواه - 00:01:28

ثمة قضايا انعقد فيها الاجماع ويستشهد بها الفقهاء الى اليوم ان دليلها اجماع الصحابة. فاما من بعدهم التابعون توسعت بلاد الاسلام وانتشرت حتى بلغت بلاد الشام والعراق وما وراء النهر ودخلت مصر في افريقيا وشمال افريقيا - 00:01:46

ثم لا تزال بلاد الاسلام تتسع فكيف تتصور انه يمكن في زمن من الازمان من التابعين فمن بعدهم ان تقول هذه القضية انعقد عليها الاجماع؟ اي اجماع علماء مجتهدي الامة فهل وقفت على علماء الامة الذين هم في افريقيا وفي شمال الجزيرة وفي بلاد ما وراء النهر وفي جنوبها وفي اليمن - 00:02:07

هذا متعذر في زمن الصحابة الامر يسير ومجتمعون في الغالب وكان اخذ قولهم واتفاقهم ينبني عليه مسألة وقرار وعمل تفهم منه انهم اتفقوا على ذلك ثم لا تجد اي رواية ان صحابيا خالف في قتال المرتدين وان احدا ناوأ في مسألة جمع المصحف ولا ثالث ورابع ما تجد هذا - 00:02:29

ان تقول قد اتفقوا واجمعوا ولم يخالف منهم احد يا اخي اليوم مع توفر الوسائل التقنية واتصالات والمواصلات اليوم ما اقول يصعب يستحيل ان تزعم ان مسألة من المسائل انعقد عليها اجماع علماء الامة اليوم. وانت تتكلم عن العلماء بغض النظر عن المناصب الرسمية - 00:02:54

ان يكون مفتيا في منطقته او يكون عالما او يكون شيخا منصب رسمي الاجماع هنا لا يتعلق بالمناصب يتعلق بمن بلغ درجة العلم الشرعي. فمن ذا الذي يسعه اليوم مع توفر شبكات الاتصال ووسائلها الحديثة؟ من ذا الذي - 00:03:19

يستطيع اليوم ان يقول نستطيع ان نحصر بالقوائم اسماء العلماء واماكنهم ووسائل اتصالاتهم ثم اذا اردنا ان نبحث مسألة ونعقد عليه الاجماع نستطيع ان نستفتيهم عن اخرهم هذا محال فمن يبلغ العلماء في قمم الجبال وفي وسط الادغال وفي اخر القرى النائية. والواقع يثبت انه لا يزال في البوادي وفي القرى وفي الارياف - 00:03:36

وعلى رؤوس الجبال لا يزال هناك العلماء المتبرحرون الراسخون اليوم مع توفر الوسائل وتقول هذا غير ممكن على سبيل الحصر. الذي لا يفوت معه احد فكيف بالزمن الاول من هنا يا اخوة فمذهب الظاهرية وان ضعفه الاصوليون لكنه وجيه معتبر. وان تناولوه بالرد باعتباره بابا - 00:04:01

ان يغلقوا دليل الاجماع في الامة وانه يعطل تماما. هذه روايات عن احمد نقلها القاضي ابو يعلى في العدة ومن بعده من الحنابلة فيها تبن لهذا المذهب. في رواية عبد الله ابنه كما في كتاب المسائل - 00:04:25

يقول رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا هذه دعوة بشر للمريسي والاصم ولكن يقول لا يعلم الناس يختلفون او لم يبلغه ذلك ولم ينتبه اليه فيقول لا يعلم الناس يختلفون. يرفض الامام احمد ان يصرح القائل بدعوى الاجماع - 00:04:43

بل ينسب علمه الى نفسه انه ما يعلم فيه خلافا وهذا مقبول عنده لا ان يعمم الحكم بانعقاد الاجماع. في رواية المروزي يقول رحمه الله كيف يجوز للرجل ان يقول اجمع - 00:05:07

اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لم اعلم لهم مخالفا جازى ويقول في رواية ابي الحارث الميموني لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع. لعل الناس اختلفوا وفي رواية ابي طالب يقول هذا كذب - 00:05:24

ما اعلمه ان الناس مجمعون ولكن يقول لا اعلم فيه اختلافا. فهو احسن من قوله اجماع الناس هل معنى هذا ان احمد رحمه الله لا يرى الاجماع مطلقا حاول اصحابه تأويل هذه الروايات فحملوها على واحد من خمسة محامل - 00:05:43

الاول قالوا يقصد بقوله انه لا اجماع الا اجماع الصحابة وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام. المحمل الثاني قالوا محمول على تعذر معرفة اجماع الكل. بعد زمن الصحابة. وهذا حقيقة قريب من الاول بل هو عينه - 00:06:05

المحمل الثالث قالوا اراد الامام احمد بعباراته التي سمعت وقصد بها الشخص غير العالم بالخلاف فانه لا يسوغ له قول هذه العبارات وهي ايضا متأولة على المعنيين الاولين. فاذا تعذر الوقوف على العلماء وحصر موافقتهم من مخالفتهم اصبح صاحبها - 00:06:26

غير عالم بالخلاف المحمل الرابع انه اراد الاجماع النطقي العام ما يسمونه الاصول الاجماع الصريح وانه اما السكوتي فمقبول عنده واما المحمل الخامس فحملوه على الورع منه رحمه الله وانه ما اراد رفظه لكنه يتورع عن دعواه وعن زعمه. كل هذا - 00:06:50

كرهوه ومالوا به الى هذه المحامل كما قلت وشيخ الاسلام يرجح ان احمد رحمه الله لا يرى اجماعا في غير الصحابة وسند تلك الروايات برواية اخرى ايضا عن احمد لما سئل عن الصحابة ان اجمعوا - 00:07:12

هل له ان يخرج من اقاويلهم؟ قال هذا قول خبيث. قول اهل البدع بمجموع ذلك ترى ان احمد يعتد باجماع الصحابة وانه رحمه الله يرى ذلك لا يسوغ مخالفته. واما من عاداه فقد سمعت الروايات وهذا مذهب كما قلت قول وجيه قوي - 00:07:30

في مسألة امكان اجماع غير الصحابة. هذا معنى قول المصنف وانه لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية نعم وعدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قد تقدم اين - 00:07:50

وتبين او علم بالتعريف عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. لانه كما قلنا ان وافقوا قوله فالحجة في قوله عليه الصلاة والسلام وان خالفوه فلا عبرة بمخالفتهم - 00:08:07